

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤**

**بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠١٤**

**بشأن البيانات الواجب قيام**

**شركات التمويل العقاري بإخطار عملائها بها**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠١٤؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

- تلتزم شركات التمويل العقاري بإخطار عملائها كل ستة أشهر على الأقل بالبيانات التالية كحد أدنى ، وذلك وفقاً لحكم المادة ٤٠ من قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١:
١. إجمالي قيمة التمويل طبقاً لاتفاق التمويل.
  ٢. إجمالي ما تم سداده من أقساط حتى تاريخه.
  ٣. إجمالي الأقساط المتبقية وفقاً لتكلفة التمويل السارية وقت إعداد الإخطار، والمتفق عليها في اتفاق التمويل .
  ٤. أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه أو إضافتها على تكاليف التمويل.
- كما تلتزم عند حدوث أي تعديل في هذه البيانات أن تقوم بإخطار عملائها بالتعديل في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل .



أمانة مجلس الإدارة


**(المادة الثانية)**

تلتزم شركات التمويل العقاري بإخطار عملائها بالبيانات المشار إليها بالمادة السابقة عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول أو البريد السريع ما لم يوافق المستثمر كتابة على إخطاره بطريقة أخرى (البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى تكفل علم المستثمر بالبيانات محل الإخطار) و تحتفظ الشركة بالدليل على إتمام إخطار العميل بهذه البيانات.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة  
شريف سامي



٤٦٠٧٦